محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د٠محمود الرشدان

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، قدم المميز ، هذا التمييز ، وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ، في القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٢/٤٧٧ ، المتضمن :

١ – اعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الخطف المسنده اليه ٠

٢ – إدانة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين طبقاً للمادة ١٨٥ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ٠

٣ – إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم ٠

٤ – تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات ٠

٥ – تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٩٧ عقوبات ٠

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المجرم بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربـــع ســـنوات والرسوم ، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات ادغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفـــيذ العقوبه الأشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :-

١ – جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها إذ ان الأدلة والبينات التي قدمتها النيابه العامه تثبت ان فعل الخطف تم بانعدام الرضا وشل ارادته وإفادة المقاومـــه وبالتالـــي نقلـــه إلى مكان بعيد عن بيته واحتجازه ليضعف مقاومته ويعتدى عليه جنسياً وبالتالي كان على المحكمة ان تحكم على المميز ضده بعقوبة مشددة المبينه في جناية الخطف المسنده اليه ٠

لهذا السبب ، يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ ، قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه ، أبدى فيها ان سبب التمييز يرد على الحكم المميز ، وختمها بطلب قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونيه وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز ، واجراء المقتضى القانوني ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع على الاوراق ، والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد ان النيابه العامه لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى ، كانت قد أحالت المتهم (المميز ضده) إلى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهم التاليه :-

١ – جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات
٢ – جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧عقوبات
٣ – جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات
٤ – جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٥ عقوبات
٥ – جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات

ونجـــد ان ملخـــص وقائع الدعوى ، كما توصلت اليها المحكمة ، قنعت بها ، انه وفي مساء يوم ٢٠٠٢/٤/٨ ذهب المجنى عليه لشراء بعض الاغراض من السوق واثناء مســـيره التقى بالمتهم الذي يعرفه من السابق وطلب منه ان يتكلم معه حيث اخذه الـــى منطقة خاليه من البناء وقام بوضع يده على فمه وأنفه عندها فقد المجنى عليه الوعي وعـــندما استيقظ وجد نفسه بغرفة المتهم وبدون ملابس وكان المتهم ينام فوقه وضع قضيبه علـــى مؤخرته وفي هذه الاثناء شاهد المجنى عليه سكيناً موجوده على طربيزة بالقرب من السرير الذي ينام عليه حيث تناولها وضرب بها المتهم على يده اليمنى الاّ أن المتهم أخذ منه

lawpedia.jo

الســـكين وتخلـــص مـــنها فأخذ المجنى عليه يصرخ فاعتذر له المتهم وذكر له انه سكران وعرض عليه ان يعطيه نقوداً وأن يدخن الاّ أنه رفض ذلك وعندما تناول ملابسه ليرتديها هدده بواسطة الساطور الموجود بالغرفه بان ينام عل السرير والاّ سيقطعه ويلقي به بحفره موجوده في منزله وانه عراقي لا يهمه شيء وان امسكو به سوف يتم ترحيله وبعد ان هدده أمسك بكلتا يديه ولفها خلف ظهره ورماه على التخت على وجهه وأدخل أصبعه في دبره ثم احضـــر سمنه ودهنها على مؤخرته وعلى قضيبه ونام فوقه وادخل قضيبه في مؤخرته الى ان استمنى وبعد ان انهى فعلته وارتدى المجنى عليه ملابسه قرع باب الغرفه فأطف المتهم ضوء الغرفه ولم يفتح الباب ، وبعد ذلك حضر شقيق المتهم الشاهد والذي سأل المتهم عن سبب وجود المجنى عليه عنده فذكر له أنه حضر لزيارته ثم اعطى المتهم شقيقه عشـــرة دنانير وطلب منه ان يذهب مع المجنى عليه ليشتري له عشاء من المطعم ويعطيه ديـــنار ويعـــيد له الباقي فذهب المجنى عليه مع شقيق المتهم وعندما اقتربا من المطعم أخذ المجـــنى عليه يسب على المتهم واخبر شقيق المتهم بان المتهم لاط به فذكر له شقيق المتهم ان المتهم نذل ونصحه ان لا يخبر احد خوفاً من الفضيحه وعاد المجنى عليه الى منزل عمه وبســـبب وجود ضيوف في منزل عمه لم يخبره تلك الليله بما حصل معه وعاد الى منزلهم واخبر عمه بالذي حصل معه في اليوم التالي الذي اصطحبه الى منزل المتهم ولم يجده في المنزل وذهبا لمركز امن الجويده وتقدما بالشكوى ضد المتهم وبعد القاء القبض على المتهم واجراء التحقيقات تكونت هذه الدعوى وجرت الملاحقه .

lawpedia.jo

وبعـــد ان اســـتمعت محكمـــة الجنايات الكبرى ، الى بينة النيابه العامه والبينه الدفاعيه اصدرت قرارها في القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٢/٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ، والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار ، فطعن فيه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة التمييز .

وعن سبب التمييز الوحيد ، والقائم على اسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصـــلت اليها اذ ان البينات تثبت ان فعل الخطف قد تم وبالتالي كان عليها ان تحكم للمميز ضده بعقوبه مشددة المبينه في جناية الخطف .

وفـــي ذلـــك نجـــد ، ان محكمة الجنايات البكرى ، وهي في سبيل الوقوف على حقيقة الأفعال المنسوبه للمميز ضده ، وبصفتها محكمة موضوع ، وبما لها من صلاحية في وزن

البينه وتقديرها واستخلاص الحقيقه منها ، قد قامت بإعمال رأيها في البينات المطروحه في الدعوى وأجرت تقديرها ٠

وتوصـــلت بالنســـبة لجناية الخطف المسنده الى المتهم طبقاً للمواد٣٠٢/٤ عقوبات ان الافعال التي قام بها المتهم بإقتياد المجنى عليه الى غرفته ما كان الأ لغايات الفسق به وهتك عرضـــه ، وبالتالي فإن شروط وعناصر جناية الخطف غير متوفرة في افعال المتهم ، وقد عللـــت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً بوصولها الى ان المراد بالخطف هو انتزاع المخطوف مـــن المكـــان الموجود فيه ونقله الى محل آخر وإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه ، وان الواضـــح مـــن وقائع الدعوى إن فعل المتهم لم يكن يقصد اخفاء المجنى عليه وانما بقصد ابعـــاده ليتسنى له هتك عرضه وهذا ما تم فعلاً ، وقد دللت على ذلك ايضاً أن طلب المتهم مـــن شـــقيقه الـــذي حضر الى غرفته ان يأخذ المجنى عليه الى المطعم ليشتري له طعاماً ويعطيه دينار ولم يمنعه من مغادرة المنزل ٠

وحيـــث ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت الى هذه النتيجة بالنسبة لجناية الخطف المســـنده الى المتهم وقررت عدم مسؤوليته ونحن بدورنا نؤيدها على ذلك ولا نجد ما يبرر الـــتدخل بقناعـــتها ويكون ما توصلت اليه بإدانة المتهم بجنايتي هتك العرض المسندتين اليه وتجريمه بهما ومعاقبته وإدانته بجنحتي مقاومه الموظفين والسكر المقرون بالشغب بالعقوبه المقـــرره وفقـــاً لأحكام القانون فيكون قرارها واقعاً في محله ، وحيث ان القرار جاء معللاً تعلـــيلاً كافـــياً ، مما يحملنا على تأييده لما جاء فيه من اسباب وحيثيات ونتيجة ، مما يغدو سبب الطعن غير وارد عليه ويتعين رده ٠

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٨

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق

م ص